انها طلقة لا حارة ولا باردة وان الشمس تطلع في صبحها بيضا ليس لها كثير شعاع ويستحب ان
يكثر فيها من قول اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عنا **قلت** قال صاحب البحر
قال الشافعي رحمه الله في القديم استحب ان يكون اجتهاده في يومها كاجتهاده في ليلتها
وقال في القديم من شهد العشا والصبح ليلة القدر فقد اخذ بحظه منها والله اعلم
ولو قال لزوجته انت طالق ليلة القدر قال اصحابنا ان قاله قبل رمضان او فيه قبل
مضي اول ليالي العشر طلقت بانقضا ليالي العشر وان قاله بعد مضي ليالها لم تطلق الى
مضي سنة هكذا قال الشيخ ابو اسحاق في المهذب وامام الحرمين وغيرهما واتفق
الغزالي لو قال لزوجته في منتصف رمضان انت طالق ليلة القدر لم تطلق حتى تمضي
سنة لان الطلاق لا يقع بالشك ونقل في الوسيط هذا عن نص الشافعي رضي الله عنه فاعلم
انه لا يعرف اعتبار مضي سنة في هذه المسالة الا في كتب الغزالي وقوله الطلاق لا
يقع بالشك مسلم لكن يقع بالظن الغالب قال امام الحرمين الشافعي رضي الله عنه متردد
في ليالي العشر ويميل الى بعضها ميلا لطيفا وانحصارها في العشر ثابت عنده بالظن
القوي وان لم يكن مقطوعا به والطلاق مناط وقوعه بالمذاهب المظنونة واعلم ان
الغزالي قال وقيل ان ليلة القدر في جميع شهر رمضان وهذا لا يكاد يجده في شي من كتب
المذهب **قلت** وقد قال المحاملي وصاحب التنبيه تطلب ليلة القدر في جميع
شهر رمضان وقول الامام الرافعي في اول المسلة طلقت بانقضا ليالي العشر فيه تجوز
ان تابع فيه صاحب التهذيب وغيره وحقيقته طلقت في اول الليلة الاخيرة من
ليلة العشر وكذا قوله ان قاله بعد مضي لياليها لم تطلق الى ان تمضي سنة وفيه
تجوز وذلك انه يقول لها في اخر اليوم الحادي والعشرين فلا يتوقف وقوع الطلاق
على مضي سنة كاملة بل يقع في اول ليلة الحادي والعشرين والله اعلم **فصل**
اركان الاعتكاف اربعة اللبث في المسجد والنية والمعتكف والمعتكف فيه الاول اللبث
وفي اعتباره وجهان حكاهما في النهاية اصحهما لا بد منه والثاني يكفي مجرد الحضور
كما يكفي مجرد الحضور بعرفة ثم فرع على الوجهين فقال ان اكتفينا بالحضور حصل المسجد
الاعتكاف بالعبور حتى لو دخل من باب وخرج من باب ونوى فقد اعتكف وان
اعتبرنا اللبث لم يكف ما يكفي في الطمانينة في الصلاة بل لا بد من زيادة عليه

بما يسمى عكوفا واقامة ولا يعتبر السكون بل يصح اعتكافه قائما او قاعدا او مترددا في
اطراف المسجد ولا يتقدر اللبث بزمان حتى لو نذر اعتكاف ساعة انعقد نذره ولو نذر
اعتكافا مطلقا خرج من عهدة النذر بان يعتكف لحظة واستحب الشافعي رضي الله عنه
ان يعتكف يوما للخروج من الخلاف فان مالكا وابا حنيفة رحمهما الله لا يجوزان اعتكاف اقل
من يوم ونقل الصيدلاني وجها انه لا يصح الاعتكاف الا يوما او ما يدنو من يوم ٭
قلت ولو كان يدخل ساعة ويخرج ساعة وكلما دخل نوى الاعتكاف صح على المذهب
وحكى الروياني فيه خلافا ضعيفا والله اعلم **فصل** يحرم على المعتكف الجماع وجميع
المباشرات بالشهوة فان جامع ذاكرا للاعتكاف عالما بتحريمه بطل اعتكافه سوا جامع
في المسجد او جامع عند خروجه لقضا الحاجة فاما اذا جامع ناسيا للاعتكاف او جاهلا
بتحريمه فهو كنظيره في الصوم وروى المزني عن نصه في بعض المواضع انه لا يفسد الاعتكاف
من الوطء الا ما يوجب الحد قال الامام ومقتضى هذا ان لا يفسد باتيان البهيمة ولا بالاتيان
في غير المأتي اذا لم يوجب فيهما الحد والمذهب الاول **قلت** نصه محمول على انه
لا يفسد بالوطء فيما دون الفرج والله اعلم اما اذا لمس او قبل بشهوة او باشر فيما دون
الفرج متعمدا ففيه نصوص وطرق مختلفة مختصرها ثلاثة اقوال او اوجه اصحها عند الجمهور
ان انزل بطل اعتكافه والا فلا والثاني يبطل مطلقا والثالث لا يبطل مطلقا وان
استمنى بيده فان قلنا اذا لمس فانزل لا يبطل فهنا اولى والا فوجهان لان كمال اللذة باصطكاك
باصطكاك البشرتين ولا باس على المعتكف ان يقبل على سبيل الشفقة والاكرام ولا باس باللمس
بغير شهوة **فرع** للمعتكف ان يرجل راسه ويتطيب ويتزوج ويزوج ويتزين بلبس
الثياب ويامر باصلاح معاشه وتعهد ضياعه وان يبيع ويشتري ويخيط ويكتب
وما اشبه ذلك ولا يكره شي من هذه الاعمال اذا لم يكثر فان كثر او قعد يحترف
بالخياطة ونحوها كره ولم يبطل اعتكافه ونقل عن القديم انه اذا اشتغل بحرفة بطل
اعتكافه المنذور والمذهب ما قدمناه **قلت** الاظهر كراهة البيع والشرى
في المسجد وان قل للمعتكف وغيره الا لحاجة ونصه في البويطي وفيه حديث صحيح في النهي
والله اعلم وان اشتغل بقراءة القرآن ودراسة العلم فزيادة خير **فرع** يجوز ان
ياكل في المسجد والاولى ان يبسط سفرة او نحوها وله غسل يده فيه والاولى غسلها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)